**تشكيل النيابة العامة**

**النـائب الـعام**

النائب العام على قمة التشكيل القضائي للنيابة العامة وهو الوكيل عـن المجتمع في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، وسلطات النائب العام وولايته عامة تشمل سلطتي التحقيق والإتهام، وتنبسط على إمارات الاتحاد السبع فيما يتعلق بالجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد ، وعلى النطاق الإقليمي للقضاء الاتحادي في غيرها من الجرائم.

يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة، وتنعقد له الرئاسة القضائية والإدارية معاً على كافة أعضائها بجميع درجاتهم، وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنظيم العمل.

للنائب العام إختصاصات في شأن الدعوى الجزائية لا يشاركه فيها أي من أعضاء النيابة العامة إلا بتفويض خاص منه وهذه الإختصاصات هي:-

1. رفع الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات الاتحادي وغيرها من الجرائم التي ينص القانون صراحة على عدم جواز رفع الدعوى الجزائية فيها إلا منه.
2. رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد على من إرتكب جريمة خارج الدولة.
3. المصادقة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجنايات.
4. إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر في الجنح خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف من المدعي بالحقوق المدنية وقررت المحكمة رفض الطعن.
5. إستئناف الأحكام في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها.
6. الطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية الجزائية دون تقيد بميعاد معين في الطعن، ويقرر النائب العام بالطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل وفقاً للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية
7. طلب إعادة النظر في الإحكام النهائية في الأحوال وعلى النحو المبين بالمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها -طلب الحصول على إذن هيئة مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية للقبض على أي من أعضاء السلطة القضائية أو الأمر بحبسه إحتياطياً في غير حالات التلبس بالجريمة، وكذلك طلب الحصول على إذن الهيئة لمذكورة لإتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه.
8. الطلب من مجلس التأديب تعيين المحكمة التي تتولى الفصل في الجرائم التي تقع من عضو السلطة القضائية غير المتعلقة بوظيفته.
9. طلب رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني، أو المجالس الإستشارية للإمارات عن الجرائم التي تقع منهم في دور الإنعقاد وفي غير حالات التلبس بالجريمة.
10. الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة على أن لها علاقة بتمويل إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي أو أية منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية وعلى النحو المبين بالمادة 54/1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم الإرهابية وله أن يفوض أحد المحامين العامين في ذلك.
11. الأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر على النحو المبين في المادة 54/2 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم الإرهابية وله أن يفوض أحد المحامين العامين في ذلك.
12. الأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلاً منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجرى بشأنها.
13. النظر في الأمر الصادر من محافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه بتجميد أو التحفظ على الأموال المشار إليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره للتقرير بإلغاء الأمر أو الإستمرار في تنفيذه.
14. الأمر بإخضاع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة الذي يشرف عليه أحد مراكز المناصحة على النحو المبين بالمادة 48 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم الإرهابية.
15. إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المشار إليها في القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال.
16. النظر في طلبات الإفراج عن المبالغ المتحفظ عليها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
17. الموافقة على ضبط المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات وجميع البرقيات والطرود لدى مكاتب البريد والبرق، والإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والتصوير متى إستوجبت مقتضيات التحقيق ذلك على النحو المبين بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
18. الأمر بالقبض على الأطباء أو حبسهم احتياطياً أثناء التحقيق في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك , إعمالاً للمادة 24 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 بشأن المسئولية الطبية.
19. الأمر بإحالة طلب تسليم الأشخاص إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
20. الطعن في قرارات تسليم الأشخاص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه بحسب الأحوال عملاً بالمادة 22 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
21. الإفراج عن المطلوب تسليمه إذا كان مقبوضاً عليه في حالة عدم الموافقة على تسليمه.
22. الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة.
23. الإذن بعبور الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة وفقاً للأوضاع المقررة بالمادة 41 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
24. الموافقة على طلب نقل محكوم عليه إلى دولة أجنبية تنفيذاً لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها والمودع لدى إحدى المنشآت الإصلاحية والعقابية بالدولة تنفيذاً لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة بالشروط المبينة بالمادة 64 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
25. الأمر بإيداع المحكوم عليه الذي يتم نقله إلى إقليم الدولة في المنشأة العقابية التي يحددها.
26. الأمر بالقبض على المطلوب تسليمه وحبسه مؤقتاً أو إخلاء سبيله على النحو المبين بالمادتين 15، 16 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
27. طلب استرداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية أو المتهمين بإرتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية وإصدار أمر بالقبض عليهم على النحو المبين بالمواد 33، 34، 35 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
28. تسليم واسترداد الأشياء المتحصلة من جريمة أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.
29. تحديد كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة واستردادها والتعويض عنها أو إرجاء تسليمها وفقاً للمادتين 38، 42 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

للنائب العام إختصاصات أخرى لا تنصب على الدعوى الجزائية هي :-

1. إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل ومباشرتها أمام مجلس التأديب.
2. طلب وقف القاضي أو عضو النيابة عن عمله أثناء إجراءات التحقيق أو أثناء إجراءات محاكمته عن جريمة وقعت منه.
3. الطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية في الدعاوى المدنية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل خـلال سـنة مـن تاريـخ صدور الحكم وفقاً للمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية

**إختصاصات أخرى للنائب العام**

للنائب العام إختصاصات أخرى تحقيقاً لمقتضيات الإشراف القضـائـي والإداري والمـالـي علـى النيابة العامة وأعضائها وتـدور حـول :-

1. اقتراح تعيين أعضاء النيابة وتحديد مقار عملهم وإختصاصهم ونقلهم واقتراح ندبهم إلى التفتيش القضائي بوزارة العدل.
2. توجيه التنبيه الشفوي والكتابي لأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم.
3. الفصل في التظلمات المقدمة من أعضاء النيابة العامة عن الملاحظات القضائية الموجهة إليهم.
4. تعيين الموظفين الكتابيين والإداريين والمترجمين وغيرهم بالنيابة وتكون له سلطات وكيل الوزارة بالنسبة إليهم.

**إختصاص مكتب النائب العام**

تختـص إدارات مكتب النائب العام وفقاً للهيكل التنظيمي بدراسة وعرض والتصرف فيمـا يلي:

1. لشكاوى والتظلمات الواردة لمكتب النائب العام.
2. الشكاوى الخاصة بأحد اعضاء السلطة القضائية.
3. الشكاوى الخاصة بأحد رجال السلكين السياسي والقنصلي.
4. الشكاوى والقضايا الخاصة بالمحامين والمترجمين والخبراء وفقاً للقوانين المنظمة لهذه المهن بعد تحقيقها وإبداء الرأي فيها من نيابات الإستئناف.
5. الجنايات الصادر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والتي ترد للمصادقة على الأمر من النائب العام.
6. الكشوف الشهرية والسنوية والمحاضر والقضايا المحفوظة والجنح الصادر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لدراستها وإجراء التعديلات عليها من حيث القيد أو الوصف أو إلغاء أمر الحفظ والتصرف فيها وفق ما ينتهي إليه عضو مكتب النائب العام أو العرض على النائب العام لإلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر في الجنح خلال الميعاد القانوني.
7. طلبات إعادة النظر في القضايا الجزائية المحكوم فيها بحكم بات.
8. الطلبات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
9. القضايا الخاصة بالجرائم المشار إليها بالبندين (1)، (2) من المادة 10 متى رؤي رفع الدعوى الجزائية فيها.
10. القضايا المحكوم فيها بالبراءة أو بعدم الإختصاص من محاكم أول درجة أو من محاكم الإستئناف لعدم إنطباق القانون الوطني إذا لم يطعن عليها بالإستئناف أو النقض.
11. القضايا التي يُرى إستئنافها في الميعاد الإستثنائي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية.
12. طلبات ومذكرات الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية الجزائية والمدنية عملاً بالمادتين (256) من قانون الإجراءات الجزائية و(174) من قانون الإجراءات المدنية.
13. إستطلاع الرأي في طلبات وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية قبل صدور القرار من رئيس النيابة.
14. القضايا التي يرى فيها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الواردة من النيابات الكلية.
15. طلبات الإفراج الصحي عن المحكوم عليهم عملاً بالمادتين (31)، (32) من قانون المنشآت الإصلاحية والعقابية.
16. القضايا الخاصة بالصحفيين في الجرائم التي تقع منهم بالمخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر.
17. القضايا التي يتهم فيها ضباط من الشرطة أو الأطباء أو المهندسين أثناء أو بسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم.
18. القضايا التي يتهم فيها أحد القضاة أو أعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والإدعاء العام بدول مجلس التعاون.
19. تنازع الإختصاص بين نيابات الإستئناف أو النيابات الكلية.
20. الجرائم التي تقع من أحد العاملين بالمنشآت الإصلاحية والعقابية على أي فئة من النزلاء.
21. تقارير التفتيش على المنشآت الإصلاحية والعقابية وأماكن الحجز والحبس الإحتياطي والوحدات الخاصة بإيداع الأحداث.
22. طلبات رفع الحصانة في الجرائم التي تقع من أحد أعضاء المجلس الوطني أثناء دور الإنعقاد وفي غير حالات التلبس بالجريمة.
23. طلبات رفع الحصانة في الجرائم التي تقع من أعضاء المجالس الإستشارية للإمارات أثناء دور الإنعقاد وفي غير حالات التلبس بالجريمة.
24. عرائض الدعاوى أو الإنذارات التي توجه أو ترفع على النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب الوظيفة.
25. اخطارات الحوادث الهامة الواردة من النيابات المختلفة.
26. الأحكام الصادرة بالإعدام بعد إقرارها من المحكمة الاتحادية العليا لإتخاذ إجراءات التصديق عليها.
27. طلبات تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لنص المادة (153) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
28. إستطلاع الرأي في القضايا التي ترى النيابة الدفع فيها بعدم الدستورية.
29. قضايا القتل العمد قبل إحالتها وبعد الحكم فيها لإستطلاع الرأي بشأنها.
30. قضايا الجنايات المقضي فيها بدرء الحد والقضايا التي يقرر فيها المشرع عقوبة الإعدام تعزيراً وتخلف فيها الإجماع وكذلك قضايا القصاص المحكوم فيها بعقوبة تعزيرية في حالة عدم الطعن على تلك القضايا من النيابات المختصة.
31. طلبات المساعدة القضائية من الجهات القضائية الأجنبية الواردة من النيابات المختصة.
32. القضايا التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن حماية البيئة فور وقوعها وقبل التصرف فيها.
33. القضايا الخاصة بالأموال المتحفظ عليها وإدارتها
34. أي قضايا أخرى يرى رؤساء النيابة أو المحامون العامون إستطلاع الرأي فيها.

**المحامي العام الأول والمحامون العامون ورؤساء النيابة**

للمحامي العام الأول فضلاً عن الإختصاصات المقررة له قانوناً ما يفوضه فيه النائب العام، ويباشر المحامي العام الأول والمحامون العامون ورؤساء النيابة كل في دائرة إختصاصه كافة الإختصاصات العادية المخولة للنائب العام في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها من خلال ما يجرونه من تحقيقات أو تصرف في الدعاوى الجزائية أو تمثيل النيابة أمام المحاكم والمرافعة والطعن على الأحكام وغير ذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة.

للمحامين العامين ورؤساء النيابة مباشرة أي إجراء مما يدخل ضمن الاختصاصات المقـررة للنائـب العام بتفويض خاص منه في شأن هـذا الإجراء.

يمارس المحامون العامون ورؤساء النيابة حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة التابعين لإختصاصهم الإقليمي إذ من أهم خصائص النيابة العامة قيامها في نطاق معين على نظام التبعية التدرجية.

يختص المحامون العامون بما يلي:-

1. تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة الاتحادية العليا والتوقيع على تقرير أسباب الطعن بالنقض.
2. رفع الدعوى الجزائية في قضايا الجنايات بإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أو إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها.
3. تمثيل النيابة العامة في جلسات المحاكمة التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة.
4. ويختص رؤساء النيابة بذات الإختصاصات المشار إليها عدا ما ورد منها في البند الأخير.

وكلاء النيابة العامة

لوكلاء النيابة كافة الإختصاصات العادية في رفع الدعوى الجزائية، ومباشرتها شأنهم في ذلك شأن المحامين العامين ورؤساء النيابة المشار إلى إختصاصاتهم بالمادة (13) وتحت إشرافهم وفقاً للمشار إليه بالمادة (15) ولا يختلف اختصاصهم عن إختصاص المحامين العامين ورؤساء النيابة إلا فيما يخرج عن إختصاصهم وفقاً للمادة (16)